

بموجب أحكام القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين لائحته التنفيذية وتعديلاتها وبموجب القرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن اصدار قواعد حوكمة الشركات والمعدل بالقرار رقم (59) لسنة 2023، يتعين على كافة الاشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين الوارد ذكرهم في قواعد حوكمة الشركات العمل على توفيق أوضاعهم حتى تاريخ 2025/1/1، كما يتعين على شركات التأمين المدرجة في البورصة الالتزام بكافة المتطلبات والالتزامات الواردة في الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها مع تزويد هيئة أسواق المال بكافة التقارير والمتطلبات في المواعيد التي تقررها الهيئة بشأنها

وعليه تهيب وحدة تنظيم التأمين لكافة المخاطبين بهذا التعميم الالتزام بما جاء به مع الاخذ بعين الاعتبار ان عدم الالتزام يعطي الوحدة الحق بالمساءلة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عنها بهذا الشأن، كما ان عدم التزام شركات التأمين المدرجة في البورصة بهذا التعميم يعطي الحق لهيئة أسواق المال باتخاذ الإجراءات القانونية بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 آف الذكر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأي قانون آخر ذو صلة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 29/11/2023